

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الم هيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون التنمية المتكاملة بشبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤

لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضي الدولة

حتى عام ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الأراضي المخصصة

للأنشطة السياحية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات الأراضي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من تخصيص مساحة (٤٢ كم^٢) من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بدون مقابل لصالح الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ، على أن تعود تلك المساحة إلى أصلها كأملك دولة خاصة .

(المادة الثانية)


ووفق على إعادة تخصيص مساحة (٤٧٣٣,٧٢ فدان) من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفقين ، منها مساحة (٤٣٩٧,١٦ فدان) نقلأً من أراضي القوات المسلحة لصالح الشركة المصرية للمطارات لاستخدامها في إنشاء مطار رأس سدر .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ
(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى



كشف إحداثيات مسودة القرار الجمهوري لمطار رأس سدر

محافظة جنوب سيناء بنظام WGS 84



السلسل	X	Y
1	32° 47' 39.718" E	29° 42' 19.081" N
2	32° 45' 56.300" E	29° 40' 10.100" N
3	32° 44' 4.100" E	29° 42' 31.900" N
4	32° 46' 53.973" E	29° 43' 49.703" N
المساحة	19885589.25 م ²	4733.72 فدان تقريباً